

Distr.
GENERAL

A/RES/53/19
16 November 1998

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار إتخاذ الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/545)]

تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان - ١٩/٥٣

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١)،
وال்தقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ
المجلس بموجبه بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها
ولاية بعثة المراقبين، وأخرها القرار ١١٦٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ أيار / مايو ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧، الذي
أذن فيه المجلس للأمين العام بزيادة حجم بعثة المراقبين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٩/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين،
وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وأخرها القرار ٢٢٩/٥٢ باء المؤرخ ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨،

وإذ تؤكد مجددا أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا
للنقطة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.A/52/772/Add.2 (١)

.A/53/474 (٢)

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل، هي قدرة محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٢ ملايين دولار من دولايات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، لا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأشطحة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دولأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكافلة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى الحد من تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، من خلال الاستعانة بموظفين معينين محلياً في وظائف الخدمات العامة في بعثة المراقبين، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغاً إجماليه ١٢٨,٨٨٠ دولاراً (صافيه ١١,٩٨٤) بالإضافة إلى مبلغ أولى إجماليه ١٢٠ دولاراً (صافيه ٨٠,١٥) تموز يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران يوليه ١٩٩٩، وذلك بمقدار ١٢٠ دولاراً (صافيه ٧,٥٨٧) لل فترة الممتدة من ١ تموز يوليه إلى ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ١٢٠ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران يوليه ١٩٩٩، سبق اعتماده وتقسيمه بموجب حكم قرارها ٢٢٩/٥٢ باء؛

٩ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصص، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ١٢٠,٨٠١٥ دولاراً (صافيه ٧,٥٨٧) والذي سبق توزيعه بموجب بنود قرارها ٢٢٩/٥٢ باء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً إجماليه ٨٨٠,٩٨٤ دولاراً (صافيه ١١,٩٨٤) لل فترة الممتدة من ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران يوليه ١٩٩٩ بمعدل شهري إجماليه ١,٤٩٨,١١٠ دولارات (صافيه ١١٠,٣٩١) وذلك لتقويم المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب / أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ألف المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ يولو / سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، ورهنا بقرار مجلس الأمن بتتمديد ولاية بعثة المراقبين بعد ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٥٦,٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران يوليه ١٩٩٩؛

١١ - تدعوا إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان" قيد الاستعراض خلال دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٥٠

٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨